

ولزمهم من ذلك تمسك اجزاء الرمي قال
 صاحب المحاكات ولا حاجة لهم الى الحجاب
 المذهب الى التزام الطفرة لان الزمان
 واكثره عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء
 غير متناهية وان كانا محدوين ولا يلزم
 مما ذكر قطع المسافر المجدودة في الزمنية
 غير متناهية بل اللانتم قطع مسافر متناهية
 الاجزاء بحكم غير متناهية الاجزاء في زمان
 غير متناهية الاجزاء ومستمرة فون به
 وايصالهم ان يتفوا بتميز التداخل
 في ذلك لان الاجزاء اذا تداخل بعضها في
 بعض لم يتوقف قطع المسافر على قطع
 الاجزاء الغير المتناهية واقول
 ان بطلان القول بالطفرة على تقدير ترك
 الجسم من جوهر ذي مقادير الجواهر

عليه

على تميز فضلا عن تميز مثل النطاق وانما
 قال بنا على ذلك في حقيقة الجسم وهو
 ان الجسم مركب من الاعراض وحقيقتهم
 عبارة عن الاعراض المجموع ومنها ما هو
 قابل للمحاذاة كالكيفيات المتصلة ومنها
 ما ليس يقابل لها كالكيفيات فالمتحرك
 اذا تحرك على مسافة تكون بعض اجزائها
 وهي الاعراض القابلة للمحاذاة محاذية
 للمتحرك وبعضها وهي الاعراض الغير القابلة
 لها غير محاذية له وهذا سر قولنا بالطفرة
 فلما حاذية فيها نفهم في اصل مذهبهم
 في حقيقة الجسم كما مره لكن في آخر
 واذا تقرروا فقد تبين لنا القول بالطفرة
 موجب مذهبهم في حقيقة الجسم لانه
 امر التزم ضرورة لدفع المخدور والمذكور

Copyrighted by King Fahd University